البول على ظاهر الخف فمشى عليه التراب و [illegible] حف
ثم حكه اجزاه انتهى وفي محيط السرخسي رحه انجس اذا
ای طرنا فی اليد فاضمانی
اصاب شيئا صلبا لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد و
نحوه فانه يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر وكذلك اذا كان
شيئا يتشرب فيه القليل كاليد والخف والنعل لان الماء
يستخرج ذلك القليل من غير عصر انتهى وفي فتح القدير يتوضأ
بالبئر التي يدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار و
العبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون بالايدي
الدنسة مالم يعلم النجاسة وفيه في يده نجاسة رطبة فجعل
يضع يده على عروة الابريق كلما صب على اليد فان غسل
ثلثا طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاستها بنجاستها
وطهارتها بطهارتها انتهى وفي مجمع الفتاوى والقنية والجلود
التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسة في د
بغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ
فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والقراب والدلاء
رطبا ويابسا فيهما صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز
لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا بأس به وفيهما عن ابي
نصر

نصر الدبوسي رحه طين الشوارع ومواطئ الكلاب فيه طاهر
وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات طاهرة
الا اذا رأى عين النجاسات قال وهو الصحيح من حيث الرواية
وقريب من المنصوص عن اصحابنا من منية الفقهاء انتهى
وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون
ثلث مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون والاشنان
ملتصقا به طهر وفيه وفي الفتاوى قاضي ظهير رحه و
ما يصيب الثوب من بخارات النجاسات قيل يتنجس بها وقيل
لا يتنجس الثوب وهو الصحيح وفيه وفي المنية سئل نور الائمة
عمن استقى من الوادي وصب في الجب وكان في الماء بعرة الغنم
قال لا يتنجس الماء لان الاواني بمنزلة البئر قال نور الائمة قلت
لشهاب الائمة لو نفتت في الجب قال ناخذ بالاوسع فلا يتنجس
وفيه الاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فيما يروى عن ابي حنيفة
رحه وفيه وقال ظهير الدين رحه وقاضيخان رحه يكون نجسا وفيه
وفي التجريد عن ابي يوسف رحه لو صب الماء على ازار نجس طهر
وان لم يعصره وكذا الجنب لو ائتزر فاغتسل ثم صب الماء على الازار
يطهر وان لم يعصره وفي شرح الحلواني وكذا لو كان في ازاره او بدنه

Copyright © King Saud University